

الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

٦ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

- مرفقاً بمسندتات ثبوتية تؤكد صحة تصنيفه ومنها النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى المعالجة الضريبية للحالات المستعلم عنها.

المادة الثالثة:

أولاً: تعتبر طلبات عاجلة بطبيعتها على سبيل المثال:

- الطلبات المتعلقة بتدقيق فترة ضريبية معرضة للسقوط بعامل مرور الزمن في الدولة مقدمة الطلب،
- الطلبات المتعلقة بحالات منصوص على التدقيق بها وبها ضمن مهل قصيرة محددة بالقانون،

- أي حالة أخرى يتم التثبت من قبل السلطة المختصة في لبنان من صحة وصفها على أنها عاجلة وذلك من خلال التواصل المباشر بين الدولتين.

ثانياً: تعتبر طلبات من شأن إبلاغ المستعلم عنه بها أن يؤثر على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب على سبيل المثال:

- أن يتيح للمستعلم عنه اتخاذ إجراءات قانونية وعملية من شأنها أن تخفي الواقع كائناً أو جزئياً،

- إمكانية المستعلم عنه التواصل مع أشخاص تعامل معهم في الفترة السابقة لإخفاء معلومات أو إظهار معلومات تضلل التحقير،

- أي حالة أخرى يتم التثبت من قبل السلطة المختصة في لبنان من صحة وصفها على أن إبلاغ المستعلم عنه يؤثر على صحة التحقيقات، وذلك من خلال التواصل المباشر بين الدولتين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة

قرار رقم: ١/٢٥٦

تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد المهل القصوى لانجاز المعاملات

في دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات

والمسندتات الواجب تقديمها مع المعاملة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناء على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وتبويب الاجراءات لدى مختلف الدوائر الضريبية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تحدد مهل انجاز معاملات دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات على الشكل التالي:

نوع المعاملة	المهلة المحددة	المهلة القصوى لدى الموظف	المهلة القصوى لدى رئيس القسم	المهلة القصوى لدى رئيس الدائرة	المهلة المتبقية خارج الدائرة
١ - قسم الإستئناف ومتابعة الاعتراضات					

المهلة القصوى المتبقية لكون الشهر	يوم واحد	يوم واحد	٣ ايام	٥ ايام	قرارات لجان الاعتراضات
١٥ يوم	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	شهر	استئناف قرارات لجان الاعتراضات
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	ثلاثة ايام	وقف التنفيذ
	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	١٥ يوم	طلب ايداع ملف اداري من الدوائر
	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٣ ايام	ارسال الملف الاداري الى هيئة القضايا
شهر	اسبوع	اسبوع	شهران ونصف	٤ اشهر	الجواب على الإستحضار أمام مجلس الشورى
المهلة القصوى المتبقية	اسبوع	اسبوع	شهر	شهران	الجواب على اللوائح أمام مجلس الشورى
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	خمسة ايام	تقديم ملاحظات على تقرير المقرر
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	إعادة المحاكمة
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	اعتراض الغير
المهلة القصوى المتبقية	يومان	يومان	شهر	شهرين	طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة
					٢- قسم التشريع والسياسات الضريبية

	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الدراسات القانونية(مشاريع القوانين والمراسيم)
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	تحضير الكتب والأجوبة على إبداءات الرأي المقدمة من المكلفين
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الرد على حالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية
	يومان	يومان	٢٥ يوم	شهر	المراجعة نفعاً للقانون
					٣-قسم العلاقات الضريبية الدولية
	يومان	يومان	٢٠ يوم	شهر	دراسة الاتفاقيات والمعاهدات
المهلة القصوى المتبقية	٣ أيام	٣ أيام	اسبوع	٣ اشهر	الردّ على طلبات المعلومات
المهلة القصوى المتبقية	يومان	يومان	٥ ايام	١٥ يوم	الردّ على إستئناف طلبات المعلومات أمام مجلس شورى الدولة
	يومان	يومان	٥ ايام	١٥ ايام	كتب استفسار + معاملات مختلفة
	يوم واحد	يومان	اسبوع	اسبوعين	طلبات معلومات الى دول اجنبية
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ ايام	افادات الاقامة
					٤-مختلف

المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	٣ ايام	٧ ايام	المعاملات ذات الطابع العاجل
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ ايام	المعاملات ذات الطابع العاجل جدا

- ٥ - طلب تنفيذ قرار مجلس شوري الدولة:
- ٦ - المراجعة نفعا للقانون: نسخة عن قرار مجلس شوري الدولة.
- ٧ - الرد على احالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية: كافة المستندات التي يمكن ان تفيد في المعاملة.
- ٨ - الرد على طلبات المعلومات: جميع المستندات المطلوبة من قبل الادارة الضريبي الاجنبية (تصاريح، نسخ عن فواتير...).
- ٩ - طلبات معلومات الى دول اجنبية: طلب المعلومات الذي تم اعداده من قبل الدائرة.
- المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٨ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزر

قوار رقم: ١/٢٩٣

تاريخ: ٢٠ تموز ٢٠٢٠

تعميد إجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المتعلقة بانصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية،
إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٩/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي الموقعة بين لبنان والدول الأجنبية لا سيما تا

المادة الثانية: يضاف الى المستندات المذكورة اعلاه ووفقاً لكل نوع معاملة ما يلي:

- ١ - المستندات المرفقة بالمعاملات الواردة:
- ١ - قرارات لجان الاعتراضات: قرار لجنة الاعتراضات، تقرير الدرس، تقرير الاعتراض، المستندات التي يجري التنزيل على أساسها.
- ٢ - طلب إيداع ملف اداري من الدوائر: كتاب هيئة القضايا يضم المستندات التالية: مستندات التبليغ، المقترحات الاولية، الرد على المقترحات الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراض المقدم من المكلف، الرد على الاعتراض، تبليغ المكلف الاعتراض، الاعتراض المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعتراض المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلف.

٣ - دراسة الإتفاقيات والمعاهدات: نسخة عن مشروع الإتفاقية من قبل الدولة الأخرى.

ب - المستندات المرفقة بالمعاملات التي سيتم ارسالها:

١ - استئناف قرارات لجان الاعتراضات: صورة طبق الاصل عن القرار المستأنف.

٢ - إرسال الملف الاداري الى هيئة القضايا (المستندات المرسله): مستندات التبليغ، المقترحات الاولية، الرد على المقترحات الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراض المقدم من المكلف، الرد على الاعتراض، تبليغ المكلف الاعتراض، الاعتراض المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعتراض المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلف (بعد تخبتم جميع المستندات طبق الأصل).

٣ - إعادة المحاكمة: نسخة عن قرار مجلس شوري الدولة.

٤ - اعتراض الغير: نسخة عن قرار مجلس شوري الدولة.